

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلال التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 والمتضمن وضع بعض الأسلال الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة المجاهدين، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009 والمرسومين التنفيذيين رقم 393-09 ورقم 394-09 المؤرخين في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها، وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلال الآتية :

النوع	السلك
7	- الممارسوں الطبیوں المختصوں فی الصحہ العمومیة.....
85	- الأطباء العاملون في الصحة العمومية....
4	- الصيادلة العاملون في الصحة العمومية.
5	- جراحو الأسنان العاملون في الصحة العمومیة.....
56	- النفсанیوں العیادیوں فی الصحہ العمومیة.....
5	- مرموءو الأسنان في الصحة العمومیة.....
5	- مساعدو جراحي الأسنان في الصحة العمومیة.....
45	- مرضوں فی الصحہ العمومیة.....

وزارة المجاهدين

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن وضع بعض الأسلال الخاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها.

إنَّ الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، وزیر المجاهدين،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمي لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 393-09 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمي لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 394-09 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمي لأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمي لأسلاك شبہ الطبیین للصحة العمومیة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-272 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليوز سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتجهيز معطوبی وضحايا شورۃ التحریر الوطني وذوي الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليوز سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لراكز الراحة للمجاهدين،

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 والمذكورين أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014.

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس
عبد المالك بوضياف

عن الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بإقليم بوشنال

السلك	النوع
- مساعدو التمريض في الصحة العمومية	60
- المختصون في التغذية في الصحة العمومية.....	40
- المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي في الصحة العمومية.....	60
- البصاراتيون النظاراتيون في الصحة العمومية.....	5
- مقومو البصر في الصحة العمومية.....	5
- مقومو الأعضاء الاصطناعية في الصحة العمومية.....	15
- مقومو السمع في الصحة العمومية.....	5
- المساعدون الاجتماعيون في الصحة العمومية.....	50

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتسبين للأسلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارة التي يوضعن في حالة الخدمة لديها، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009 والمرسومين التنفيذيين رقم 393-09 ورقم 394-09 المؤرخين في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربىع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسيع والواقع السياحية لكل من سد القصب عين بلعيبي وبوسعدة والعاشرية (ولاية المسيلة).

إن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربىع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسيع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسيع والواقع السياحية، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

المادة 3: يستفيد الموظفون المتضمين في حالة الخدمة، من الحق في الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009 والمرسومين التنفيذيين رقم 393-09 ورقم 394-09 المؤرخين في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربىع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.